

İSLAM VASIYET VE MİRAS HUKUKUNDA GÖZETİLEN ŞER’Î MAKSATLARA DAİR BİR DEĞERLENDİRME THE WISDOM AND OBJECTIVES OF THE PROVISIONS ON LEGACY AND WILL IN ISLAMIC LAW



MUSTAFA BÜLENT DADAŞ

DOÇ. DR.

DİB/DİN İŞLERİ YÜKSEK KURULU BAŞKANVEKİLİ

ÖZ

İslam, inanç, amel ve ahlak alanlarında vazettiği ilke ve hükümlerle insanlığın hem dünya hem de ahirette saadetini temin etmeyi hedeflemiştir. Kur’an’ı Kerim’de Allah’ın zikrinden, yani Kur’an’dan yüz çevirenlerin sıkıntılı bir hayat yaşayacakları (Tâhâ, 20/124) buna mukabil, kalplerin ancak ve ancak Allah’ın zikri ile mutmain olacağını belirtmesi (Ra’d, 13/28), bu ilkeyi bütün insanlığa zamanlar üstü ve mekanlar ötesi bir üslupla ilan etmektedir. Söz konusu ilke, Fıkıh Usulü ilminde mekâsıd-ı şerîa adıyla teorize edilerek, bütün hükümlerin bir maksat ve hikmeti gerçekleştirmek üzere vaz edildiği sistematik bir şekilde izah edilmiştir. Bu çalışma, İslam vasiyet ve miras hukukunda şer’î şerîfin maksatlarını genel hatlarıyla ortaya koymayı hedeflemektedir. Bunu gerçekleştirmek için öncelikle şer’î hükümlerin bir bütün olarak insanlığın saadetini temin etmek için geldiğine dair bir giriş yapılmış, ibadetlere ve ibadet kapsamında taabbudî olarak değerlendirilen bazı hükümlerin maksatları kimi zaman tam olarak anlaşılmasa da tamamının bir maksada matuf olduğu açıklanmıştır. Kur’an ve sünnetin hükümleri lafızlar yoluyla taşındığı için,

hükümlerin taşıdığı maksatların lafızlar ihmal edilmeden belirlenmesinin zaruretine burada değinilmiştir. İslam’ın herhangi bir hükümdeki maksadına dair yapılan beyanda, maksadın bizzatihi nass yoluyla açıklanmış olması ile icthad sonucunda çıkarılması arasındaki ayrıma vurgu yapılmıştır. Çalışma, vasiyete dair maksatlar ile miras hukukuna dair maksatlar şeklinde iki başlık altında kurgulanmıştır. Fikhî detaylara girmeden vasiyet ve miras hukukuna dair genel bir çerçeve çizilerek önce bir bütün olarak vasiyet ve mirasa dair şer’î maksatlara değinilmiş ardından her iki kurumdan seçilen bazı hükümlerin maksatları izah edilmiştir. Bu bağlamda vasiyet başlığı altında, vasiyetin vefat edenin borçları ödendikten sonra devreye girmesi, varise vasiyetin prensip itibarıyla geçerli olmaması ve vasiyetin terekenin üçte birini aşmamasına dair hükümlerin maksatları ortaya konulmuştur. Miras hukukunda ise mirasçılığın sebepleri, manileri, mirasçıların alacakları paylar ve son olarak miras hukukunda eşitliğin değil adaletin esas alındığına dair hükümlerin maksatları açıklanmıştır.

Anahtar Kelimeler: Vasiyet, Mirâs, Hikmet, Mekâsıd-ı şerîa, Maslahat, Fetvâ.

ABSTRACT

Islam aims to ensure the happiness of humanity both in this world and in the hereafter, with the principles and rules it has set in the fields of belief, practice and morality. It is stated in the Qur'an that those who turn away from the dhikr of Allah, that is, from the Qur'an, will live a troubled life (Taha, 20/124), whereas it is stated in the Qur'an that hearts can only be satisfied with the dhikr of Allah (Ra'd, 13/28) declares this principle to all humanity in a timeless and transcendent style. The principle in question has been theorized in Fiqh, with the name of maqasid al-shari'a, and it has been systematically explained that all the provisions are set in order to realize a purpose and wisdom. This study aims to reveal the purposes of the shari'a in general terms in Islamic will and inheritance law. In order to achieve this, an introduction was made that the shar'i provisions came to ensure the happiness of humanity as a whole, and it was explained that although the purposes of some of the provisions considered as obligatory within the scope of worship were not fully understood, all of them were for a purpose. Since the provisions of the Qur'an and Sunnah are conveyed through wording, the necessity of determining the purposes of

the provisions without neglecting the words is mentioned here. In the statement made about the purpose of Islam in any provision, the distinction between the explanation of the purpose through nass itself and its conclusion as a result of ijihad is emphasized. The study is structured under two headings as the purposes of the will and the purposes of the law of inheritance. Without going into the fiqh details, a general framework about the law of will and inheritance was drawn, and first of all, the shar'i purposes of will and inheritance as a whole were mentioned, and then the purposes of some of the provisions selected from both institutions were explained. In this context, under the title of "will", the purposes of the provisions of the will to come into effect after the debts of the deceased are paid, the bequest made to the heir is not valid in principle, and the amount left in the will does not exceed one third of the total has been revealed. In the law of inheritance, the reasons for inheritance, the obstacles, the shares of the heirs, and finally, the purposes of the provisions on the basis of justice, not equality in the law of inheritance are explained.

Keywords: will, inheritance, wisdom, maqasid al-shari'a, maslahat, fatwa.

تقويم في مقاصد أحكام المواريث والوصايا المرعية في الشريعة الإسلامية

مصطفى بولند داداش

الأستاذ المشارك

رئاسة الشؤون الدينية/وكيل رئيس المجلس الأعلى للشؤون الدينية

الملخص

إنّ الإسلام إنّما جاء لتحقيق سعادة الدارين لجميع البشرية بما وضعه من الأحكام: عقائديًا وعمليًا وأخلاقيًا حيث أعلن القرآن الكريم بأسلوب يتجاوز الزمن والمكان: بأن من أعرض عن ذكر الله تعالى، أي القرآن الكريم، ولم يستجب لأوامره فإنّه يعيش حياة بائسة [سورة طه، 124/20]، وفي المقابل بيّن أن القلوب إنّما تطمئن وتحس بالسعادة بذكر الله تعالى [سورة الرعد، 28/13]. وقد نظّر هذا الأصل والمبدأ في علم أصول الفقه باسم مقاصد الشريعة وبيّن فيه بشكل منهجي أن جميع الأحكام الشرعية إنّما وضعت من أجل تحقيق مقصد أو حكمة.

والهدف من هذا البحث إظهار الجانب المقاصدي لأحكام الوصية والمواريث بشكل عام، ولتحقيق هذا الهدف سيبدأ البحث بتمهيد بيّن فيه اتصاف الشريعة الغراء بالحكمة، وأن الهدف من إرسالها توفير السعادة الحقيقية للناس كافة حتى إنّ الأحكام التّعبديّة التي تدخل في إطار العبادات وإن كانت الحكمة تبقى مخفية في بعضها، لكنّها لا تختلف عن سائر الأحكام في تحقيقها مقصدًا وحكمة. وذكر هنا أيضًا أنه لا يجوز قطعًا إهمال الألفاظ التي تحمل أحكام القرآن والسنة والتغافل عن قواعد تفسير النصوص في صدد بيان وتحديد مقاصدها، كما أشير إلى الفرق الكبير بين فهم المقاصد والحكم من عبارة النص مباشرة وبين استنباطها

وإخراجها بطريق الاجتهاد وضرورة التفريق بينهما عند شرحها للناس. وتم تناول البحث تحت عنوانين: مقاصد الوصية ومقاصد أحكام الإرث. وحاولنا أن نضع إطارًا عامًا في أحكام الوصية والميراث شارحًا المقاصد العامة والكلية منهما دون الدخول في تفاصيل الأحكام الفقهية حولهما، مع اختيار الأحكام الخاصة منهما وإيضاح المقاصد والحكم التي وضعت الأحكام من أجلها حيث اختير من الوصية: مقاصد تنفيذ الوصايا بعد قضاء ديون الميت، وعدم جواز الوصية للوارث وعدم جوازها فيما فوق الثلث مبدئيًا، كما اختير من أحكام الإرث: مقاصد أسباب الإرث، وموانعه، وسهام الورثة، وأخيرًا ركّز على أن الأصل في توزيع الميراث رعاية العدل بين الورثة وليس التسوية بينهم.

الكلمات المفتاحية: الوصية، الموارث، الحكمة، مقاصد الشريعة، المصلحة، الفتوى.

المدخل

معلوم أن الشريعة الغراء مبنية على المقاصد التي توفر للمكلف ما يحتاج إليه من الضروريات والحاجيات والتحسينات، ولا يوجد في الإسلام حكمٌ خالٍ من المقاصد والحكم. والشريعة كما قال ابن القيم [ت. 1350/751] رحمه الله تعالى: «مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلّها، ورحمةٌ كلّها، ومصالحٌ كلّها، وحكمةٌ كلّها؛ فكلّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدلٌ الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظلّه في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله - صلى الله عليه وسلم - أتمّ دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفأؤه التام الذي به دواء كلّ عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام».¹

وهذا الوصف البليغ لابن القيم للشريعة الغراء يدل بكل وضوح على أن جميع الأحكام من العبادات إلى الفرائض مستندة إلى مصالح العباد. لكن بعض الأحكام يظهر فيها مقصد الشارع واضحاً، والبعض الآخر يحتاج إلى تأمل وتدبر مع وجوب الحكم في الأخير أنه مبني على المصلحة. ولا يتخلف هذا الحكم عن أحكام الوصية والميراث حتى يمكننا أن نرى ونتبين أن المصالح التي بُنيت عليها أحكام الميراث والوصية أكثر ظهوراً. وفي الحقيقة أن قول الله سبحانه وتعالى: ﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾² يحسم الكلام في ذلك؛ إذ إن المسلم يمكن أن يخطر بباله بحثاً عن الحكمة والمصلحة أن تخصيص سهم للأنتى ليس في محله؛ لأنّ ما يعطى للأنتى يذهب إلى بيت زوجها ويصير المستفيد من سهمها هو الزوج؛ ولذلك يجب أن يكون جميع ما تركه المتوفى لأولاده الذكور دون الإناث، وهذا ما يقوله الناس في شرق تركيا وربما في البلاد الشرقية للعالم الإسلامي حتى المرأة

¹ محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت 1991م)، 11/3.

² سورة النساء، 11/4

في بعض المناطق لا تحب أن يذهب بعض مال أبيها إلى رجل أجنبي وإن كان زوجها؛ بينما يرد سؤال آخر أو استغراب من طرف النساء وهو: أن المرأة لا بد أن تساوي الرجل في الميراث لا سيما في هذا الزمان الذي أثرت التغيرات الجذرية في حياة الناس الفردية والاجتماعية، وغيّرت نمط العيش والعلاقات بين أفراد الأسرة وظهر مصطلح «الأسرة النوواة»، ولم يعد الناس يعيشون في أسرة كبيرة تضم الأجداد والجندات وفروعهما ثم بدأت المرأة تشتغل مثل الرجل، وأحياناً يكون ما تحصل عليه من الراتب أكثر من الرجل، ومنصبها أعلى من منصبه؛ ومساهمتها في إثراء المنزل أكثر من أخيها، وهي تتولى التكاليف المنزلية مثل زوجها، وبعد هذا وذاك هي تتمكن الآن من الانخراط في سلك العسكر وتدافع عن وطنها وتعمل شرطية أو ضابطة، ويكون ما تُقدّمه من الخدمة تجاه أسرتها ومجتمعها أكثر من الرجل؛ وهذا كله ينبغي أن يعد سبباً في تسويتها بأخيها في الميراث. وهذا وما أشبهه من الأسئلة تجد جوابها في قول الله سبحانه وتعالى المذكور، ويبقى فقط أن نبحث عن أسباب وحكم تقديم هذا على ذاك في الميراث؛ ثم إذا بقيت نقطة لم نفهم حكمتها نكلها إلى علم الله تعالى؛ لأن اختتام الآية بـ ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ يلفت نظرنا إلى أن الله يعلم من يستحق ومن لا يستحق ومن يتأخر ومن يتقدم، وحكمه تعالى في محله ولا يشوبه ظلم ولا حيف.

لكن ينبغي أن نفرق هنا بين ما ثبت نصّاً وما ثبت اجتهاداً؛ لأن ما ثبت بالاجتهاد يمكن ألا يحقق المصلحة الحقيقية مع أن صاحبه استرشد بالنصوص وراعى مقاصد الشريعة العامة والخاصة، لكن أذاه منهجه في الاجتهاد ونظره إلى الأحكام إلى رأي بعيد عن الحكمة. ونقطة أخرى ينبغي أن نقف عندها: أن ما ذكره بعض الفقهاء والمفسرين من الحكم التي بنيت عليها أحكام الميراث على حسب رأيهم إنما هي استنباطات واستخراجات مستندة إلى فهمهم للنصوص والواقع الذي يعيشونه؛ لذلك ينبغي ألا نعتبرها كالنصوص الدينية لا تقبل التبديل والتغيير أو التصحيح والتعديل، بناء على هذا الأصل: يحسن التحلي بالحكمة والتزين بالفراسة والتسلح بدقائق الخطابة في نقل عبارات الفقهاء وآرائهم إلى الناس، ولا بد من الاجتناب عن مثل ما يقوله بعض المتفقيين: «لهذا السبب والحكمة فقط جعل الإسلام الاختلاف في الدين سبباً للحرمان من الميراث أو

أن المرأة تأخذ نصف ما يأخذه أخوها؛ لأن الذكر أحوج إلى المال من الأنثى؛ ولأن الرجال قوامون على النساء، والذكر أنفع للميت في حياته من الأنثى، الذي يقوم يقوم بحماية بيضة الإسلام ويذبّ عن الذمار هو الرجل دون الأنثى وهلم جرا؛ لأن مثل هذه الأقوال ستؤدي ببعض الناس إلى التشكك والتردد محتجين بأن هذا الحكم إذا بني على تلك الحكمة والمصلحة فيجب أن يغيّر لعدم وجود ما يقال إنه مصلحة. وما قيل هنا في إطار أحكام الميراث جار في الأحكام الأخرى سواء تعلقت بالعبادات أو الحلال والحرام. ومن هنا فرق الأصوليون بين الفقه والشريعة حيث إن الفقه هو الذي طريقه الاجتهاد كالعلم بأن النية فرض في الوضوء أو مندوب، بينما الشريعة ما ليس طريقها الاجتهاد كالعلم بأن الصلوات الخمس واجبة وأن الزنا محرم...³ هذا التفريق الصحيح يقتضي ألا يعدّ أحد من الناس الرأي الذي تبناه عين الشريعة أو عين الحق والصواب وأن من خالفه في رأيه مخالف للشريعة ومنابد للدين؛ ما دام أن كلاً من الآراء عبارة عن اجتهاد فليس لأحدها فضل على الآخر. ولا تبعد أحكام الوصية عما سبق في الميراث في تحقيقها المصلحة للفرد والمجتمع حتى قال الفقهاء: إن الوصية أخت الميراث.⁴

ومهما يكن فإن إظهار محاسن الإسلام بإبراز الحكم والمقاصد في غاية الأهمية لا سيّما في زماننا وخصوصاً في الغرب؛ لأن عقول الناس وطريقة تفكيرهم قد تغيّرت بشكل جذري، وبدأ الناس يتساءلون عن العلل والحكم والمقاصد، ويريدون أن يقتنعوا بصحة عقيدتهم وسلامتها، والبعض الآخر يبحث عن الحكم كي يدافع عن دينه. وكل ذلك يستوجب على الفقهاء أن يفرّدوا بحوثاً ودراساتٍ في موضوع المقاصد.

وهذا خلاصة ما سيتم تناوله في هذا البحث. وسنحاول أن نذكر أولاً مقاصد الوصايا ثم المواريث دون أن ندخل في ماهيتهما، وما يتعلق بهما من الأحكام الفقهية، وسنكتفي من أحكامهما ما هو اللازم فقط لبناء ما نتناوله من المقاصد. ونتبادر ونقول: إن ما يذكر هنا من المقاصد ما استوعبه

³ أحمد بن عبد اللطيف الجاوي، حاشية النفحات على شرح الورقات، (مطبعة مصطفى البابي، مصر 1357هـ)، ص 15.

⁴ ملا خسرو محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ)، 440/2.

فهنا القاصر، ولا ندعي أبداً أننا استقصينا بحيث لم نترك صغيرة أو كبيرة إلا أحصينا. والملاحظة الأخيرة: أننا سنكتفي في ذكر أحكام الوصية والميراث بالمذهب الحنفي، وسنهتم بذكر المواد المتعلقة بموضوعنا من القانون المدني التركي المستمد من القانون المدني السويسري حتى يظهر جلياً الفرق الكبير بين أحكام الشريعة الغراء وبين قانون وضعي. وسنقتصر على ذكر المصادر في الهامش مختصرةً مع ذكرها في آخر البحث بكمالها حتى يتسنى الرجوع إليها لمن يريد بسهولة. ومن باب الأمانة ينبغي ألا ننسى أن بعض الباحثين درسوا الجانب المقاصد للوصايا والموارث ببحوث مستقلة، وبعض منها رسائل أكاديمية مثل: «مقاصد الشريعة الإسلامية في باب الموارث من خلال قانون الأسرة الجزائري» لمرسلي عطية. وهناك مقالات في الموضوع نفسه نشرت في المجلات. ونرجو أن يضيف بحثنا هذا على تراثنا العظيم ولو إضافة متواضعة.

المبحث الأول: مقاصد أحكام الوصايا

أ. تعريف الوصية

الوصية شرعاً: اسم لما أوجبه الموصي في ماله بعد موته.⁵ وبعض الفقهاء عرفها بـ«أنها ما أوجبه الموصي في ماله تطوعاً بعد موته» لكن انتقض بعدم شموله على جميع أفراد الوصايا؛ لأن تقييدها بالتطوع يخرج الوصية بالقرب الواجبة التي تسقط بالموت من غير وصية: كالحج، والزكاة، والكفارات، ونحوها فلم يكن الحد جامعاً. ولم يسلم التعريف الأول أيضاً من النقض؛ لأنه اتقصر على ما أوجبه الموصي ولم يشمل على ما أوجبه الشارع عليه. ورجح محمد أبو زهرة تعريف القانون المصري وهو: «أن الوصية تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت» وقال: إنه أشمل وأضبط وأدق.⁶

⁵ أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية، بيروت 1406هـ - 1986م)، 333/7؛ انظر للتعريف الآخر: عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، 1313هـ)، 182/6.

⁶ انظر للتفصيل: محمد أبو زهرة، شرح قانون الوصية، (المكتبة المصرية، القاهرة، بدون تاريخ)، ص. 9-10؛ وانظر أيضاً: نصر فريد محمد واصل، فقه الموارث الوصية في الشريعة الإسلامية، (المكتبة التوفيقية، القاهرة، بدون التاريخ)، ص 104.

ب. مشروعية الوصية

ثبتت مشروعية الوصية وجوازها بالكتاب والسنة والإجماع. وكما يعلم من أصول الحنفية أن ما خالف القياس الفقهي، أي: القاعدة العامة المستخرجة من فروع كثيرة، إذا ورد نص في جوازه، أو استقر عمل الناس عليه بحيث صار جالباً لهم المصلحة، أو حدثت ضرورة أو حاجة عامة في العمل به، أو كان في مقابله قياس خفي يسمى استحساناً. وبناء على ذلك المنهج أنهم أصّلوا جواز الوصية بالاستحسان؛ لأن الوصية تملك مضاف إلى ما بعد الموت، والموت مزيل للملك فتقع الإضافة إلى زمان زوال الملك فلا يُتصوّر وقوعه تملكاً فلا يصح⁷. هذه هي القاعدة عندهم في التملك، لكن بسبب الآيات⁸ والأحاديث الواردة⁹ في جوازها وانعقاد الإجماع¹⁰ على جوازها قالوا إنها جائزة بالاستحسان. سواء قيل: إنها جائزة بالنصوص أو الإجماع أو جازت بالاستحسان فلا يؤثر ذلك على الحكم؛ فإنه لا مشاحة في الاصطلاحات.

ت. حكم الوصية

يختلف الحكم التكليفي للوصية عند الحنفية على حسب جهة صرفها والوصف الشرعي لها إلى أربعة أقسام:

• الوصية الواجبة: إذا كان على المكلف حق مستحق لله تعالى تكون الوصية واجبة.¹¹ مثلاً: لو وجبت عليه الزكاة ولم يؤدّها، أو توافر فيه شروط وجوب الحج فلم يحج، أو كان عليه فدية الصوم فلم يدفع فحينئذ عليه أن يوصي كي يؤدي ورثتها عنه، وكذلك تصير الوصية واجبة إذا

⁷ الكاساني، بدائع الصنائع، 330/7.

⁸ انظر: البقرة، 180/2-182؛ النساء، 11/4-12؛ المائدة، 106/5.

⁹ منها حديث عبد الله بن عمر: ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده. صحيح البخاري، الوصايا 1؛ صحيح مسلم، الوصايا 1؛ سنن أبي داود، الوصايا، 1. ومنها حديث سعد بن أبي وقاص الذي خرجت الجماعة عنه أنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتدّ بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأصدق بثلاثي مالي؟ قال: «لا» فقلت: بالشرط؟ فقال: «لا» ثم قال: «الثلاث والثلاث كبير - أو كثير - إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس». انظر: صحيح البخاري، الجنائز 36؛ صحيح مسلم، الوصية 5 [1628]؛ سنن الترمذي، الوصايا 1.

¹⁰ انظر: ابن المنذر، الإجماع، ص 98.

¹¹ الزيلعي، تبیین الحقائق، 182/6.

كانت على الميت ديون لم تكن عليها بيانات مثبتة، ولا تعلم إلا من جهة الموصي. وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، وأما الوصية للوالدين، والأقارب الذين لا يرثون فقال بعض من الفقهاء بوجوب الوصية لهم.¹² ويمكن إدخال الوصية للحفيد الذي مات أبوه أو أمه قبل جده في دائرة الوصية الواجبة كما سيأتي تفصيله.¹³

- الوصية المندوبة: إذا كانت في القربات الدينية غير الواجبة.
- الوصية المباحة: إذا كانت الوصية لغني.
- الوصية المكروهة: هي الوصية لأهل الفسق إذا غلب على ظنه أنه يصرفها في الإثم والفجور.
- الوصية المحرمة: إذا أوصى لجهة غير مشروعة لا تنفذ تلك الوصية.¹⁴

وأما بحسب الصفة الشرعية فتقسم إلى صحيحة/جائزة وموقوفة. الوصية الجائزة ظاهرة، وأما الوصية الموقوفة: فهي الوصية بأكثر من الثلث أو الوصية للورثة والقاتل؛ فإنها متوقفة على رضاهم: فإن أجازوها تنفذ.

1. مقاصد الوصايا

يمكن أن نتناول مقاصد الوصايا من جهتين: الجهة الأولى: المقاصد العامة. والجهة الثانية: المقاصد الخاصة لكل حكم من أحكام الوصايا.

¹² قال ابن حزم في المحلى: وفرض على كل مسلم أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون، إما لرق، وإما لكفر، وإما لأن هنالك من يحجبهم عن الميراث أو لأنهم لا يرثون فيوصي لهم بما طابت به نفسه، لا حد في ذلك، فإن لم يفعل أعطوا ولا بد ما رآه الورثة، أو الوصي... وإذ هو حق لهم واجب فقد وجب لهم من ماله جزء مفروض إخراجهم لمن وجب له إن ظلم هو، ولم يأمر بإخراجه. انظر: ابن حزم أبي محمد علي بن أحمد، المحلى بالآثار، (دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ)، 355-353/8؛ وانظر أيضاً: محمد أبو زهرة، شرح قانون الوصية، ص 221-222.

¹³ انظر لأراء الفقهاء فيما يدخل في الوصية الواجبة: محمد عبد الرحيم الكشكي، الميراث المقارن، (منشورات دار النذير، بغداد، 1969م)، ص 108-109؛ محمد أبو زهرة، شرح قانون الوصية، ص 221.

¹⁴ انظر: محمد أبو زهرة، شرح قانون الوصية، ص 197-198؛ الكشكي، الميراث المقارن، ص 108-110.

أ. المقاصد العامة للوصية:

كما هو مشاهد أن طبائع الناس مختلفة: فمنهم من يقوم بما يجب عليه من الحقوق وما يستحق صرفاً ما أنعم الله عليه في وقته المطلوب، ومنهم من يجد في نفسه بخلاً وشحاً ولا يقدر أن يغلب عليه، فيتأخر في تأدية المطلوب منه؛ لأن بعض الناس ينقاد ويستسلم لما رغبت الشريعة فيه ويعزم أن يصرف ما استخلفه الله تعالى من الأموال في الخيرات، لكن يمنعه حبه للمال أو خوفه من الفقر أو إيثار أولاده وذريته على غيره ثم لا يجد في نفسه قدرة لتخصيص بعض من أمواله في سبيل الله، وأحياناً يوكل غيره ليؤدي عنه في حياته، وأحياناً يوصي أن يصرف ماله إلى الجهات الخيرة بعد موته، ويرى أن هذا الطريق أسير له؛ لأنه بهذا الطريق في نهاية المطاف لا ينفق ماله بيده. ولعل قول الله سبحانه وتعالى يشير إلى نفسية هذا النوع من الناس: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَّ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنُ مِنَ الصَّالِحِينَ وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾¹⁵.

وهناك شريحة من الناس مع اتصافه بالسخاء وحبه للخير وصرفه من ماله إلى طرق الخير لا يجد وقتاً للتفرغ في أداء الحقوق أو يريد أن يعمل بعض الخيرات بنفسه ويؤخره إلى أن تسعفه ظروفه ثم يصيبه المرض ولا يقدر القيام به بنفسه ويخاف من أن يأتيه الأجل قبل شفاؤه ويطلب من غيره أن يخرج ما ينويه من الخير إلى الوجود. وهذا ما نشاهده في مجتمعنا. فيعزم زيد من الناس أن يبني بنفسه مسجداً ولا يحب أن يكتفي بثواب وأجر الإنفاق فقط؛ بل يريد أن يباشره بنفسه ويشرف على إنشائه ثم تصيبه علة تمنعه من القيام به بنفسه وهو في هذه الحالة إما يوكل غيره للقيام به أو يطلب من غيره أن يكمل مشروعه بعد موته، فهذا هي الوصية تدركه ويمكنه من إتمام ما فاته في حياته، وهذا ما أفاده قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله تبارك وتعالى تصدق عليكم بثلاث أموالكم في آخر أعماركم زيادة على أعمالكم فضعه حيث شئتم»¹⁶. ونرى أن معظم الفقهاء تطرقوا إلى هذا المقصد من المقاصد العامة لمشروعية الوصية فمثلاً قال الكاساني: «إن الإنسان يحتاج إلى أن يكون ختم عمله بالقربة

¹⁵ المنافقون، 11-10/63.

¹⁶ مسند أحمد بن حنبل، 440/6 [27525] سنن ابن ماجه، الوصايا 5 [2709].

زيادة على القرب السابقة على ما نطق به الحديث أو تداركاً لما فرط في حياته وذلك بالوصية، وهذه العقود ما شرعت إلا لحوائج العباد».¹⁷

وما قلناه إلى هنا في الوصية المندوبة؛ أما إذا كان على المرء حقوق وواجبات فيلزمه الإيضاء؛ لأن الإنسان - كما قال الموصلي -: «قلما يخلو من حقوق عليه وأنه مؤاخذ بذلك، فإذا عجز بنفسه فعليه أن يستنيب في ذلك غيره، والوصي نائب عنه في ذلك».¹⁸ لذلك فإن مقاصد الشريعة تتجلى في الوصية الواجبة أكثر من غيرها.

ونريد أن نتطرق هنا إلى مسألة «يتيم الجد» كما يقول الأتراك، وهو أن يموت الأب قبل الجد أو الجدة مع وجود الأعمام. وكما يعلم من قواعد علم الفرائض ونظام العصابات أن الأقرب من الميت يحجب الأبعد عن الميراث، وإذا طبّقنا هذه القاعدة على مسألتنا: يحرز العم جميع التركة ويبقى اليتيم محروماً. نعم، لو كان العم عطوفاً ومشفقاً على أولاد أخيه، وقد تربى بأخلاق الإسلام العالية لا يتركهم عائلة ومحتاجين، ويعطيهم ما يستحق آباؤهم لو كان حياً، لكن للأسف الشديد أن حب جمع المال والاختصاص به وإيثار النفس على الغير - وإن كان الغير جزءاً من نفسه - يمنع كثيراً من الناس أن يأخذوا موقفاً صحيحاً في حياتهم، وكم رأينا عمّاً يعيش عيش المترفين وأولاد إخوانه محتاجون إلى قوت يومهم، وبالمناسبة أن هذه الظاهرة السلبية ليست خاصة لهذا الزمان الذي شاعت الفردية والأنانية أكثر من أي زمان مضى؛ بل كانت موجودة في كل زمان و مكان قلت أو كثرت؛ لأن إنسان هذا العصر مثل إنسان في زمن أب الأنبياء آدم عليه السلام يحمل في داخله الغرائز نفسها مع تغير الصور والأشكال. والجد العاقل والجدة الحكيمة يوصي لأولاد ولده المتوفى منعاً من وقوعهم في براثن الفقر ويتدارك بذلك ما يمكن من إصابة الحرمان لهم، لكن المشكلة تظهر عند عدم إيصاله وموته بدون الوصية وترك الأيتام إلى ضمير الأعمام أو الأخوال إذا كان من مات في حياة الجد/الجدة البنت. ويبدو أن الحل الوحيد لإزالة هذه المشكلة اعتبار وصية الجد واجبة، حتى

¹⁷ الكاساني، بدائع الصنائع، 3/330.

¹⁸ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (تحقيق: عبد اللطيف محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005م)، 5/70.

لو مات بلا إيصاء يعد كأنه أوصى لأحفاده حتى يحصل ما يستحقه أبوهم أو أمهم لو كان حيًا/حيّةً عند موت جدّهم.

وهذا الرأي السليم ما تبناه معظم الفقهاء المعاصرين وتمّ وضعه كقانون في بعض الدول الإسلامية، وهو في الحقيقة يستند على بعض آراء الفقهاء القائلين بوجوب الوصية لمن لا يرثون من الأقارب.¹⁹ ويحقق المصلحة العامة للشريعة الغراء «من علاجه مشكلة الأحفاد بتعويضهم عن فقد المعين وإنقاذهم من ذل الحاجة، وقطع أسباب الضغينة بين أفراد الأسرة الذين يجمعهم أصل قريب.»²⁰ وهو مقرر في القانون المدني التركي أيضًا بنظام الخلفيّة، كما أن المجلس الأعلى للشؤون الدينية في تركيا يفتي بذلك، ولا نرى بأسًا في نقله هنا:

ما يُعرف بين الناس ببيتيم الجدّ هو الحفيد أو الحفيدة الذي مات أبوه قبل جدّه مع وجود أعمامه. ولا يرث هذا الحفيد من تركة جدّه بسبب وجود أولاد الميّت وفقًا لقاعدة الميراث القائلة: إنّ الأقرب يحجب الأبعد. هذا؛ وقد ركّز بعض الفقهاء على هذه النقطة وذهبوا إلى أنّ الجدّ يلزمه الوصيّة لأحفاده الذين مات أبوهم ليحميهم من التكلّف والفقر. ووفقًا لهذا الرأي؛ فإنّ الجدّ يجب عليه أن يوصي لأحفاده الذين توفي أبوهم مقدارًا ما يستحقّه ولده هذا لو كان حيًا بعده، بشرط ألا يتجاوز ثلث التركة. وممّن قال به من الفقهاء داود الظاهريّ، ومسروق، وقتادة، وطاووس، والطبري. وقد اعتبر بعض الفقهاء المعاصرين هذه الوصيّة واجبة متمسكين في ذلك بهذه الآية التالية التي قيل إنّها منسوخة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْأَقْرَبِينَ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾. وقالوا: إنّ الجدّ وإن مات قبل أن يوصي لصالح أحفاده يُعدّ كأنه أوصى به. وقد أدرج ذلك الرأي في قانون الميراث التونسي. ومن جانب آخر، فإنّ القرآن الكريم أوصى بإعطاء شيء من التركة أثناء تقسيمها بين الورثة للأقارب غير الوارثين. ومن أجل ذلك كلّ

¹⁹ انظر لأدلة هذا الرأي وتفاصيل تطبيقه: أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، (دار المعرفة، بيروت، 1993م)، 142/27؛ محمد أبو زهرة، شرح قانون الوصية، ص 221-225، 400-404؛ يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، (المكتب الإسلامي، بيروت 2000)، 343-342/2.

²⁰ محمد أبو زهرة، شرح قانون الوصية، ص 402.

يرى المجلس الأعلى للشؤون الدينية في تركيا؛ أن رعاية يتيم الجد في تقسيم الميراث رأي موافق للقرآن الكريم.²¹

والرأي المذكور ليس بعيداً عما يقول الفقهاء من أن هذا النوع من الوصية ليس بواجب؛ بل مستحب، ومن المقررات الفقهية أن الحاكم إذا حكم في المجتهد فيه يرتفع الخلاف وبناء على ذلك إذا أوجب القانون مثل هذه الوصية تصير واجبة. ويبقى سؤال يحتاج إلى الجواب: وهو ما الحكم إذا كان المسلم يعيش في مجتمع ليس له حاكم يحكم بالشرع وبالتالي لا يوجد قانون ينص على وجوب هذا النوع من الوصية؟ والجواب: أن المفتي ينبغي له أن يفتي وفقاً لهذا الرأي ويقول بوجوب إعطاء سهم الولد المتوفى لأولاده؛ لأن المستفتي إنما يسأل حكم عمله معنوياً بمعنى هل عليه وبال في الآخرة أم لا؟ وهل يمكن أن يقال: إن ما فعله العم الذي لم يعط ولد أخيه شيئاً من الميراث وحرّمهم من مال جدهم وتركهم فقراء فعلاً يرضى به ضمير إنسان فضلاً عن الإسلام الذي إنما جاء لإحياء الضمير الإنساني وتربيته وترقيته؟ ثم الفتوى بحرمانهم عن الميراث يؤدي إلى إبعاد الأحفاد المحرمين عن الدين، لأنهم حُرّموا باسم الإسلام كما أن تفسير وتوضيح هذا الحكم لمن يبحث عن علل أحكام الإسلام ومقاصدها صعب للغاية.

ب. المقاصد الخاصة بأحكام الوصية

ونريد أن نفرّد هنا مقاصد بعض أهم الأحكام المتعلقة بالوصية مثل الوصية للوارث والوصية أكثر من الثلث.

1. مقصد تأخير الوصية عن قضاء الديون

ومما اتفق عليه الفقهاء أنّ من مات وعليه ديون وله وصية يقدم قضاء ديونه على تنفيذ وصاياه حتى روي عن علي رضي الله تعالى عنه: «إنكم تقرؤون الوصية مقدمة على الدين، وقد شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قدم الدين على الوصية»²² إشارة إلى أن الله تبارك وتعالى وإن قدم الوصية

²¹ فتاوى المجلس الأعلى للشؤون الدينية، ص 503-504 [رقم الفتوى: 907].
²² مسند أحمد، 392/2 [رقم الحديث: 1222] سنن الترمذي، الفرائض 5 [رقم الحديث: 2094].

على الديون في قوله: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾²³ إلا أن الديون مقدمة عليها. وللطبري كلام نفيس في بيان لزوم رعاية الترتيب المتعلق بتركة الميت:

قسم الله تبارك وتعالى لولد الميت الذكور منهم والإناث ولأبويه من تركته من بعد وفاته، إنما يقسمه لهم على ما قسمه لهم في هذه الآية من بعد قضاء دين الميت الذي مات، وهو عليه من تركته ومن بعد تنفيذ وصيته في بابها، بعد قضاء دينه كله. فلم يجعل تعالى ذكره لأحد من ورثة الميت ولا لأحد ممن أوصى له بشيء إلا من بعد قضاء دينه من جميع تركته، وإن أحاط بجميع ذلك، ثم جعل أهل الوصايا بعد قضاء دينه شركاء ورثته فيما بقي لما أوصى لهم به ما لم يجاوز ذلك ثلثه، فإن جاوز ذلك ثلثه جعل الخيار في إجازة ما زاد على الثلث من ذلك أو رده إلى ورثته، إن أحبوا أجازوا الزيادة على ثلث ذلك، وإن شاءوا ردوه؛ فأما ما كان من ذلك إلى الثلث فهو ماض عليهم. وعلى كل ما قلنا من ذلك الأمة مجمعة.²⁴

وذكر المفسرون في صدد بيان نكتة تقديم الوصية على الديون في الآية وعرضها القرطبي سؤالاً ثم أجاب عنه بخمسة أجوبة:

الأول: إنما قصد تقديم هذين الفصلين على الميراث، ولم يقصد ترتيبهما في أنفسهما؛ فلذلك تقدمت الوصية في اللفظ.

الثاني: لما كانت الوصية أقل لزوماً من الدين قدمها اهتماماً بها؛ كما قال تعالى: ﴿لَا يُعَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً﴾.²⁵

الثالث: قدمها لكثرة وجودها ووقوعها؛ فصارت كاللزام لكل ميت مع نصّ الشرع عليها، وأخر الدين لشذوذه، فإنه قد يكون، وقد لا يكون. فبدأ بذكر الذي لا بد منه، وعطف بالذي قد يقع أحياناً. ويقوى هذا: العطف بـ«أو»، ولو كان الدين راتباً لكان العطف بالواو.

الرابع: إنما قدمت الوصية إذ هي حظ مساكين وضعفاء، وأخر الدين إذ هو حظ غريم يطلبه بقوة وسلطان، وله فيه مقال.

²³ النساء، 11/4.

²⁴ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (التحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة، 2001م)، 496/6.

²⁵ الكهف، 49/18.

الخامس: لما كانت الوصية يُنشئها من قبل نفسه قدمها، والدين ثابت مؤدّى ذكره أو لم يذكره.²⁶

2. مقاصد عدم جواز الوصية للوارث

نقل ابن المنذر [ت. 930/318] أن الأمة أجمعوا على أنه لا وصية لوارث.²⁷ وممن ينقل عنه انعقاد الإجماع في ذلك مالك بن أنس فإنه قال: «السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا تجوز وصية لوارث إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت».²⁸ ومستند ذلك الإجماع قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي خرجه البخاري معلقاً²⁹ والآخرين موصولاً: «إن الله تبارك وتعالى قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث».³⁰ قيل: إنه نسخ آية الوصية مع كونه من الأحاد. وهنا سؤال يطرح نفسه ويتطلب الجواب لا سيما من الحنفية الذين لا يجوزون أن ينسخ الكتاب إلا بالمتواتر وهو: كيف يجوز انتساح الآية بخبر الواحد؟ وأجاب الكاساني قائلاً:

إنّ هذا الحديث متواتر غير أن التواتر ضربان: تواتر من حيث الرواية، وهو أن يروي الخبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب، وتواتر من حيث ظهور العمل به قرناً فقرناً من غير ظهور المنع والنكير عليهم في العمل به إلا أنهم ما رووه على التواتر؛ لأن ظهور العمل به أغناهم عن روايته، وقد ظهر العمل بهذا مع ظهور القول أيضاً من الأئمة بالفتوى به بلا تنازع منهم، ومثله يوجب العمل قطعاً، فيجوز نسخ الكتاب العزيز به، كما يجوز بالمتواتر في الرواية إلا أنهما يفترقان من وجه، وهو أن جاحد

²⁶ أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، رياض 2003)، 74/5.

²⁷ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، (تحقيق: أبو حماد صغير بن أحمد، مكتبة الفرقان، مكة المكرمة، 1999م)، ص 98. انظر أيضاً: ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (دار الكتاب العربي، بيروت 2005)، ص 613.

²⁸ أسامة بن سعيد القحطاني والآخرين، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، (دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، 2012)، 416/8.

²⁹ صحيح البخاري، الوصايا 6 [رقم الحديث: 2747].

³⁰ مسند أحمد، 211/29 [رقم الحديث: 17664]؛ 628/36 [رقم الحديث: 22294]؛ سنن الترمذي، الوصايا 5 [رقم الحديث: 2120]؛ سنن ابن ماجه، الوصايا 6 [رقم الحديث: 2714].

المتواتر في الرواية يكفر وجاحد المتواتر في ظهور العمل لا يكفر لمعنى العرف في أصول الفقه.³¹

وقريب من ذلك الإجماع اتفاهم على أن الورثة إذا أجازوا ما زاد على الثلث تجوز الوصية خلافاً لأهل الظاهر والمزني.³²

هذا هو الجانب الفقهي للموضوع إجمالاً. ونرى أن الفقهاء وُفقوا فيما ذكروا في صدد بيان مقصد هذا الحكم تعليقات ومصالح، منطلقين من أن منع النبي صلى الله عليه وسلم الوصية للوارث حكم معقول المعنى، وشرع من أجل الحفاظ على حق الورثة وليس عبادة غير معقول معناه.³³ ويمكننا أن نلخص قولهم: إن الوصية للوارث غالباً ما يؤدي إلى أن يتأذى الآخرون وإلى قطيعة الرحم والإثارة بينهم الحقد والضغائن.³⁴ وفي الحقيقة إن هذه الحكمة مقصد عظيم من مقاصد الشريعة؛ لأن الشريعة أولت اهتماماً كبيراً لإيجاد المحبة فيما بين أفراد الأسرة ثم المحافظة عليها، وشرعت في ذلك أحكاماً كثيرة من وجوب إرضاع الولد، والنفقة عليه، وتعليمه أحكام الدين، ثم تزويجه -على رأي من يوجب ذلك- إن تيسر، وصلة الرحم وغيرها من الأحكام، حتى عدّ الله سبحانه وتعالى وجود المودة والرحمة بين الزوجين آية من آيات وجوده وعظمته، وبالتالي كل ما يؤدي إلى إخلال ذلك المقصد ينبغي منعه والاجتناب عنه، فصار ورود حكم عدم جواز الوصية للوارث في محله، ثم تقييد تنفيذ الوصية للوارث برضاهم

³¹ الكاساني، بدائع الصنائع، 330/7-331. وذكر الكاساني ا مالا آخر في تحديد الناسخ وهو أن الناسخ آية الموارث وفي الحديث ما يدل عليه؛ فإن النبي قال: «إن الله تبارك وتعالى أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث». وقوله: «كل ذي حق حقه» أي: كل حقه فقد أشار عليه الصلاة والسلام إلى أن الميراث الذي أعطي للوارث كل حقه، فيدل على ارتفاع الوصية، وتحول حقه من الوصية إلى الميراث وإذا تحول فلا يبقى له حق له في الوصية كالمقبلة لما تحولت من بيت المقدس إلى الكعبة لم يبق بيت المقدس قبلة. وكالدّين إذا تحول من ذمة إلى ذمة لا يبقى في الذمة الأولى. هذا رأي أبي بكر الرازي المعروف بالجصاص. انظر أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (تحقيق: عصمة الله عناية الله والآخرين، دار البشائر الإسلامية - دار السراج، بيروت، 2010م)، 153/4؛ السرخسي، المبسوط، 142/27-143.

³² ابن رشد، بداية المجتهد، ص 613.

³³ ابن رشد، بداية المجتهد، ص 613.

³⁴ الموصلي، الاختيار، 63/5؛ محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي، العناية شرح الهداية، (دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ) 23/10.

هو بعينه حكمة؛ لأن عدم تجويزه كان لمصلحتهم، وإذا أجازواها تزول المشكلة، و يبقى محلاً للقلق. وبهذا الحكم يتميز نظام الوصية في الشريعة عن القانون المدني التركي؛ لأنه يجيز الوصية للوارث بشرط بيان ما تتعلق به الوصية أثناء توزيع التركة بين المستحقين.

3. مقاصد تقييد صلاحية الإيصاء في حدود الثلث

ذكر ابن المنذر وغيره من الفقهاء أن العلماء أجمعوا على عدم جواز الوصية في أكثر من الثلث لمن ترك ورثة.³⁵ والأصل في قصر الوصية على الثلث حديث سعد بن أبي وقاص الذي قال فيه: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا» فقلت: بالشطر؟ فقال: «لا» ثم قال: «الثلث والثلث كبير -أو كثير- إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس...».³⁶

وهنا سؤالان ينبغي أن يجاب عنهما: الأول: هل يجوز الوصية لمن لم يترك ورثة بأكثر من الثلث؟ والثاني: هل يجوز لمن ورثته أغنياء أن يوصي أكثر من الثلث؟ وفي الحقيقة أن الجواب لكلا السؤالين يتوقف على اعتبار الحكم معللاً وعدمه ثم على حدود تعليقه. قال ابن رشد: «ومن جعل الحكم عبادة -وإن كان قد علل بعله- لم يُجوز الوصية بأكثر من الثلث، ولأن الأمة حينئذ تنزل منزلة الورثة. أما من جعل هذا السبب خاصاً وجب أن يرتفع الحكم بارتفاع هذه العلة فأجاز الأكثر من الثلث».³⁷ هذا جواب عن السؤال الأول، وأما عن السؤال الثاني لم نعلم أحداً من الفقهاء القدماء أجاز الوصية أكثر من الثلث لمن كان له ورثة سواء كانوا أغنياء أم فقراء بينما قال به بعض من المعاصرين مثل محمد طاهر بن عاشور فإنه قال في صدد بيان تقسيم أفعال النبي صلى الله عليه وسلم بعد تنصيبه على أن الأصل في أفعال النبي هو التشريع وهو المراد الأول من بعثه، فلذلك يجب المصير إلى اعتبار ما صدر عنه من الأقوال والأفعال مصدر التشريع ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك:

³⁵ ابن المنذر، الإجماع، ص 98؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ص 614.
³⁶ صحيح البخاري، الجنائز 36 [رقم الحديث: 1295]؛ صحيح مسلم، الوصية 5 [رقم الحديث: 1628].

³⁷ ابن رشد، بداية المجتهد، ص 614.

قد أجمع العلماء على الأخذ بخبر سعد بن أبي وقاص، حيث سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يوصي في ماله. قال له: «الثلث والثلث كثير». فجعلوا الوصية بالزائد على الثلث مردودة إلا أن يجيزها الورثة. ولم يحملوه محمل الإشارة والنصيحة، مع ما قارنه مما يسمح بذلك، وهو قوله: «إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس» فإنه مؤذن بالنظر إلى حالة خاصة بسعد وورثته وشدة فقرهم، ومع كونه جرى بين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبين سعد خاصة، ولم يفعل به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا رواه عنه غير سعد. فكان للفقيه أن يجيز الوصية بأكثر من الثلث لمن كان ورثته أغنياء - ولم يقل به أحد من أهل العلم - أو لمن لم يكن له وارث.³⁸

نفهم من كلام العلامة أنه وسّع حدود التعليل حتى يمكننا القول إنه علل الحكم بالحكمة وقال بإمكانية القول بجواز الوصية أكثر من الثلث لمن ورثته أغنياء، وهو في الوقت نفسه معترف بانعقاد الإجماع على حكم عدم جواز الوصية بأكثر من الثلث. ويبدو في الوهلة الأولى أن ما اقترحه ابن عاشور قول يحقق الحكمة التي نيط بها الحكم بغض النظر عن وجود الإجماع على عكسه، لكن لو أمعنا النظر نرى أن بإمكان الإنسان - وهو حيٌّ يرزق ويتمتع بعقل وتفكير سليم - أن يتصرّف في ماله كيف يشاء، وألا يترك ما يريد أن يعمل به ماله إلى ما بعد موته عبر الأوصياء، أما إذا أهمل في ذلك ولم يرقم بما يرغب فيه وترك ذلك بعد موته فلا نرى له حقاً غير ما أعطاه الشارع حفاظاً على حقوق الورثة وهو الثلث؛ لأن المال تعلق به حق الورثة. ثم إن جمهور الفقهاء قالوا بنفاذ الوصية بأكثر من الثلث إذا وافق عليها الورثة، وإذا قام الإنسان بتربية أولاده وسائر ورثته بتربية الإسلام وزينهم بحب الخيرات وروح الإيثار لا شك أنهم لن يهملوا ما أوصى به مورثهم، لا سيما إذا كانوا أغنياء ويتبادرون لتنفيذه.

وأما القانون المدني التركي فقد قسّم الورثة إلى صنفين: من لهم سهم محفوظ/مدّخر وهم: الزوجان، والأم والأب والفروع، ومن ليس لهم سهم محفوظ وهم عدا ما ذكر: من الجد والجدة وغيرهم. أما مع وجود الصنف الأول فلا يحق للمورث أن يتعدّى حقهم في التركة، ويقتصر حق تصرفه

³⁸ محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (دار النفائس، عمّان، 2001)، ص 229-230.

بالوصية مع حفاظ سهمهم حتى لو أوصى بجميع ماله لا ينفذ إلا في إطار صلاحيته. وله أن يتصرف في ماله بالوصية كما يشاء مع وجود الصنف الثاني،³⁹ وهذا يعني: لو كان للمتوفى جدّ وجدّة أو عمّ أو أبناء عمّ الذين ليس لهم سهم محظوظ له أن يوصي بجميع ماله ويجعل أصل أصله أو شقيق أصله محروماً من تركته. ولا يخفى ما فيه من الخلل والتناقض في ذلك القانون الذي مصدره القانون المدني السويسري المنصبغ بالثقافة المسيحية والثقافة الغربية القديمة؛ لأن اعتبار الجد والجدّة وارثاً قانونياً ثم عدم حفظ حقوقهما بتقييد حق الوصية تناقض ثم إن من ليس لهم حق محفوظ من أقرب الناس إلى الميت وربما لهم مساهمة في كسبه والحفاظ على حياته وماله، وأحياناً يكون أصل مال الميت من أبيه، وأبوه أخذ من أبيه واستفاد من نفوذه ودوره بين الناس ويصير للجد مساهمة غير مباشرة في المال الذي ادخره الحفيد الميت؛ لذلك ليس من العدل والإنصاف حرمان الحفيد جده من ماله وطريق الوصية.

المبحث الثاني: مقاصد أحكام المواريث

تعرف الأحكام المتعلقة بالتركة بأحكام الفرائض أو المواريث. وكما ثبت بالاستقراء أن القرآن الكريم ذكر الأحكام التشريعية عمومًا مجملًا وترك بيانه وكيفية تطبيقاتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم إقرارًا وتأييدًا لأهمّ وظيفة من وظائف النبي عليه الصلاة والسلام وهي التبيين. هذا هو الغالب للمنهج القرآني، أما إذا كان الأمر متعلقًا بحقوق الناس المالية فتولى بيانه، ولم يتركه حتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم مثل مصارف الزكاة، حيث قال النبي عليه السلام لمن طلب منه أن يعطيه شيئاً من الصدقة: «إن الله لم يرخص بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت في تلك الأجزاء أعطيتك حقك».⁴⁰ ويتجلى هذا المنهج في أحكام المواريث بشكل أوضح وأقوى؛ لأن معظم ما ورد في القرآن الكريم من الألفاظ المتعلقة بسهام الفرائض ألفاظ خاصة تدل على ما وضع لها بشكل قطعي بلا حاجة إلى بيان التفسير، وبعبارة

³⁹ Şakir Berki, "İslam Hukuku Miras Sistemi ile Medeni Kanunun Miras Sistemi Arasındaki Farklar", *Ankara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi*, 22, (1978): s 4-5.

⁴⁰ سنن أبي داود، الزكاة 23 [رقم الحديث: 1630].

أخرى إن تلك الألفاظ محكمة لا يختلف في فهمها اثنان، وبالتالي لا يقبل تأويلاً ولا نسخاً، وإذا ورد حكم بمثل هذه الألفاظ والعبارات نستطيع أن ننسب الحكم إلى الله تعالى ونحكم بأنه مقصود لله سبحانه وتعالى. وهذا يعني أن أسس المواريث الواردة في القرآن الكريم قطعية لا مجال للاجتهاد.

وسبب تركيزنا على هذا الجانب من أحكام المواريث ظهور فكرة ما يسمى بـ«القراءة المعاصرة» أو الجديدة للنصوص الدينية التي انتشرت في مختلف العالم الإسلامي لا سيما في تركيا وتونس وشبه القارة الهندية،⁴¹ وتلقاه بعض الباحثين بالقبول في الأوساط العلمية. ويدعي أصحابها أن النصوص القرآنية إنما وردت في ظروف خاصة مرتبطة بأعرافها وثقافتها وإمكانيتها؛ لذلك ينبغي لمن يريد أن يفهم النصوص أن يقوم بحركتين: الحركة الأولى ينتقل بها إلى زمان نزول الوحي كي يستخرج الحكمة أو المصلحة التي من أجلها ثبت الحكم، ثم بالحركة الثانية يأتي إلى زمانه ويُنشئ حكماً يناسب عصره، ويحقق الحكمة التي وصل إليها من خلال دراسته للنصوص، ولا فرق عندهم بين حكم ثبت بنصٍ قطعي الدلالة أو ظنيها؛ فمثلاً أن الحكمة من شرعية قطع يد السارق عندهم هي زجر من يريد التعدي على أموال الناس ويعيش من حسابهم وبالتالي الحفاظ على أموال الناس، فكان طريق الزجر في عهد الوحي هو قطع يد السارق فليس بالضرورة أن يبقى هذا الطريق البديل الأمثل والوحيد لتحقيق تلك المصلحة، وإذا كان حبسه يمنع من ارتكاب جريمة السرقة ويزجر غيره منها يمكن تحقيق حكمة النص بالحبس أو غيره من العقوبات، ولا تعد هذه العملية مخالفة للنص؛ بل تحقيق روح النص. ومثل ذلك يقال في شهادة المرأة وحقها في الميراث كما ذكرنا طرفاً مما ذكر في تبرير هذا القول في تمهيد البحث. وخلاصة ما قالوا: إن المرأة لم تعد كما كانت في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والقرون التالية بعده؛ ولم يبق الابن وحده هو المسؤول عن الإنفاق وتحمل عبء تكاليف المنزل؛ بل صارت أخته شريكة له في العمل والكسب وشريكة له في المغرم والمغرم؛ لذا فإن

⁴¹ أشهر الممثلين لهذه الفكرة في تركيا محمد سعيد خطيب أغلو الأستاذ المتقاعد في كلية الإلهيات في جامعة أنقرة، وفي تونس عبد المجيد الشرفي، وفي شبه القارة الهندية فضل الرحمن الذي درّس أستاذاً في جامعة أنقرة، وكان له تأثير قوي على طلابها وأساتذتها.

السبب الذي يتطلب تطبيق حكم: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [سورة النساء، 11/4] لم يكن واردًا في هذا العصر إلا تحت هذه الظروف لا يمكن أن تقتنع المرأة التي صارت مهندسة أو طبيبة أو صاحبة الشركات بعدالة هذا الحكم وقانونيته.⁴²

هذا وما أشبهه من الأفكار التي لا شك أن أصحابها قد تأثروا من ضغط الثقافة الغربية الحاكمة للأسف الشديد على الدنيا حاليًا حيث فرضت نفسها مع العولمة على جميع البشرية، ولم يبق شعب مهما يكن بعيدًا عن الحضارية الغربية إلا وتأثر منها، وغيّرت ثقافته في الأكل واللباس والعمل وطريقة تفكيره، وصار عدم قبول ما تفرضها رجعية وتخلّفًا. مع العلم والتجربة بأنها لم تأت للبشرية بالسعادة ولا السكينة القلبية والاطمئنان.

المشكلات الثلاث للقراءة المعاصرة للنصوص:

ويمكن أن نذكر ثلاث مشكلات أساسية لما يسمّى بالقراءة المعاصرة.

أولاً: اتخاذ الغرب معيارًا للقيم: وهذا في الحقيقة عنصر أساسي في تكوّن عقول بعض المثقفين الذين اعتبروا ما وصل إليه الغرب شيئًا يجب أخذه وتحويل جميع الأشياء بما يوافق؛ كأن الحلال ما أحله الغرب والحرام ما حرّمه الغرب، والحسن ما حسّنه الغرب والقيبح ما قبحه الغرب؛ وإذا كانت المرأة تشتغل في الغرب سائقة للحافلة أو عاملة في المعامل والمصانع في أثقل الأعمال في المصانع ينبغي الاقتداء بها، وإذا كان الغرب على زعمهم استطاعت أن تنهض عبر إدخالها الربا في كل شيء يلزم المسلمين متابعتهم. ويمكننا أن نكثر الأمثلة.

ثانيًا: نظرهم إلى القرآن الكريم: ومن أجسم الأخطاء التي وقع فيها هؤلاء الباحثون جعل القرآن الكريم بمثابة الكتاب المقدس أي التوراة والإنجيل يمكن تأويله وتفسيره بلا مراعاة قواعد وضوابط معينة استخرجت من استقراء اللغة التي جاء الكتاب بها حتى يدعي البعض بأن باحثًا ما، يستطيع أن يفهم الإنجيل أصحّ مما فهمه كاتبه؛ وهذا المنهج

⁴² انظر على سبيل المثال: عبد المجيد الشرفي، الإسلام بين الرسالة والتاريخ، (بيروت 2008)، ص 82؛ عبد المجيد الشرفي، مرجعيات الإسلام السياسي، (مكتبة الفكر الجديد، تونس 2014)، ص 50-51.

Salim Ögüt, "Kur'an'ı Kerim'de Mahalli Hükümler Meselesi" Üzerine Bir Değerlendirme", *İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi*, 8, (2006): 12-18.

في تفسير الكتاب المقدس يمكن قبوله جزئياً؛ لأن الكتاب المقدس في نهاية المطاف كلام بشري وليس وحياً بشكل كامل يتأثر بظروف حياة البشر وإمكانيات زمانهم لكن تطبيقه في تفسير القرآن الكريم الذي لم يدخل فيه حرف واحد من كلام البشر غير معقول؛ لأن الفرق بين كلام الله تعالى وكلام البشر كالفرق بين الله وخلقته، والادعاء بأن الإنسان يمكن أن يعرف قصد الله تعالى متتبعاً الظروف المحيطة لنزول الوحي ادعاء كبير لا يناسب القرآن، وأقصى ما يمكن للمفسر أن يجزم ويحدد المعنى المقصود لله تعالى في حدود النصوص التي دلالتها قطعية، وما عدا ذلك لا يجوز أن يقول: هذا ما أراده الله تعالى جازماً به. وبهذا يظهر الخطأ في تحديد مصلحة أو حكمة لحكم ما بلا رعاية دلالات الألفاظ ثم الإتيان بحكم غير ما يدل عليه النص مدّعياً أن الحكم الجديد يحقق إرادة الله من ذلك الحكم أكثر ممّا تفيدته الألفاظ.

ثالثاً: التلاعب باللغة: ومن المعلوم يقيناً أن اللغة أهم وسيلة للتفاهم، والحفاظ على دلالات اللغة بمثابة صمام الأمن للفهم الصحيح سواء كان المفهوم نصوصاً دينية أم قوانين وتعليمات رسمية أم كلام بشري. والقراءة المعاصرة ليس لها حدّ يحدّها ولا إطار يحيطها، وهي تفتح المجال لتفسيرات وتأويلات لا حدود لها، لا فرق بين أن يكون اللفظ ظاهراً أو نصّاً؛ أو مفسّراً أو محكماً، فمعنى ذلك أن آيات المواريث المحكمة يجوز عندهم تفسيرها كما يوافق عقول الناس المعبوث بهم والمصبوغ بصبغة غير إسلامية؛ إذا كانت الحضارة الأوروبية لا تعطي الوالدين مع وجود الفروع نصيباً من تركة أولادهم ينبغي عدّها حكمة ومصلحة ثم تأويل آيات الله بشكل يناسبها.⁴³

ومن ثمة نرى أنه من الواجب الإشارة إلى أن الموقف الصحيح في تقويم الحكم والمقاصد التي بُنيت عليها أحكام المواريث هو الالتزام بقواعد تفسير النصوص واحترام طبيعة اللغة العربية والعرف المقارن لنزول الوحي لتحديد معاني الألفاظ القرآنية بشكل صحيح، وأن يُسدّ باب

⁴³ انظر لعرض هذه الأفكار وما قيل في نقدها: علي محي الدين القره داغي، الاجتهاد والفتوى، (دار البشائر الإسلامية، بيروت 2017)، ص 152-166؛

Abdülkadir Erküt, *Kur'an'a Modernist Bir Yaklaşım (Abdülmecid eş-Şerefi Örneği)*, (Ankara: Fecir Yayınevi, 2022), s. 168-171.

الاجتهاد أمام الألفاظ المحكمة والأحكام المجمع عليها بعد التأكد من وقوع الإجماع، وعدم اعتبار الأحكام الاجتهادية بمثابة الأحكام القطعية.

أ. المقاصد العامة في أحكام الموارث

وقبل أن نتقل إلى مقاصد أحكام الموارث نريد هنا أن نتطرق إلى التوجّهات والنظريات الموجودة في نظام تقسيم التركة حتى يظهر مكانة وخصوصيات نظام التركة في الشريعة الإسلامية والمقاصد العامة منها. ولما درسنا تاريخ القوانين نرى أنه توجد مدرستان في نظام الإرث:

1. النظام اللبيرالي: وهو نظام يعترف بحق الملكية للأفراد ويقرّ بحق انتقال مال المتوفى إلى ورثته. وتحت أنواع:

أ. نظام يحفظ الأسرة: يعتمد على حفظ حقوق الورثة فلا يجيز حرمان الوارث عن الميراث إلا بشروط قاسية، ويمنع المورث من أي تصرف يعود إلى الورثة بالضرر؛ فمثلا إن قانون الجرمان يعتبر أن من يحدد الورثة هو الله؛ لذلك لا يوجد فيه نظام الوصية. ونرى آثار هذه الفكرة في القانون المدني التركي وأنظمة القوانين الأوربية مثل السهم المدّخر/المحفوظ لصالح الوارث، والورثية القانونية.

ب. نظام يحفظ المورث (النظام الفردي): يتيح للفرد حق أن يتصرف في ماله مضافاً إلى ما بعد موته كيف يشاء، وله صلاحية كاملة في تحديد ورثته وتعيين من ينتقل إليه ماله بعد وفاته، وتقوم الوصية بدور كبير في هذا النظام الذي كان نافذاً في القوانين الرومانية ثم عدّل في القوانين الأوروبية.

ت. النظام المختلط: وهو نظام يجمع بعض خصوصيات النظام الفردي والنظم الأخرى بأن يأخذ من قانون الجرمان أسس ما يحفظ الأسرة من اعترافه فكرة الحق/السهم المدّخر لصالح الوارث ويأخذ أيضاً من القوانين الرومانية من إعطائه حق الوصية للمورث. وهذا النظام تم قبوله في معظم القوانين الأوروبية، وبما أن مأخذ القانون المدني التركي القانون السويسري فيمكننا القول إن نظام المختلط سار في تركيا منذ 1926م.

2. النظام الشيوعي: وهو عكس النظام اللبيرالي حيث يضيّق صلاحية المورث في التصرف في ماله، ولا ينفصل هذا النظام عن الفكرة الشيوعية في الكسب والتوزيع وغير ذلك، ويهدف أن تعود التركة في نهاية المطاف

إلى الدولة. كان هذا النظام حاكمًا في الاتحاد السوفيتي والصين الشيوعية لكن مع مرور الزمن بدأ يضعف ويفقد من شدتها وقسوتها.⁴⁴

ومن هنا تظهر الخصائص أو المقاصد العامة لنظام الإرث في الإسلام. فإن الإسلام ولد في بيئة سماها القرآن الكريم جاهلية، ولم يكن نظام الإرث فيها عادلاً بحيث إن المرأة ليس لها حق فيما تركه والداها وأقاربها، وكذلك الصغير من أولاد المتوفى ليس له في مال أبيه نصيب، وكان الذكور الكبار لهم وحدهم حق في التركة، وكانوا يرثون جميع ما تركه المتوفى حتى نساءه، وجاء الإسلام فألغى من أحكام الجاهلية في الإرث ما ألغى، وصحح بعضاً منها، وحافظ على بعض منها. وما ذكره الطبري في سبب نزول قول الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾⁴⁵ أوضح دليل يدل على العقلية الجاهلية في الإرث: «نزلت في أم كحة وابنة كحة وثعلبة وأوس بن سويد، وهم من الأنصار، كان أحدهم زوجها، والآخر عمّ ولدها، فقالت: «يا رسول الله توفي زوجي وتركتني وابنته، فلم نورث»، فقال عمّ ولدها: «يا رسول الله لا تركب فرساً، ولا تحمل كلاً، ولا تنكأ عدوًا يكسب عليها، ولا تكتسب».⁴⁶ وكما تدل هذه الرواية أن يحق له أن يرث عندهم هو من يركب الفرس ويقا تل العدو ويكسب المال ويغنم، ولم تكن المرأة تقدر على ما ذكر فلا تستحق أن ترث أباهما وإن كانت من صلب واحد مع أخيها.

وبشكل عام إن نظام الإرث في الإسلام يمثل الوسطية كما هي خصيصة بارزة في جميع ما أتى به الإسلام، وفيه خير ما يوجد في كل النظم التي سبق ذكرها؛ وإنه لم يعط المورث حق التصرف الكامل في تركته يوصي كيف يشاء ولمن يشاء؛ بل قيّد حق الوصية بالثلث ولغير الورثة، ولم

⁴⁴ انظر للتفصيل:

Hamza Aktan, Mukayeseli İslâm Miras Hukuku, (İzmir: Çağlayan Matbası, 2008), s. 17-20; Abdüsselam Arı, İslam Miras Hukuku, (İstanbul: İFAV Yayınları:2020), 16-23; Eren, Fikret - Yücer Aktürk, İpek, Türk Miras Hukuku, (Ankara: Yetkin Yayınları, 2019), s. 10-12.

⁴⁵ النساء، 7/4.

⁴⁶ جامع البيان للطبري، 430/6؛ أبو عبد الله محمد بن عمر فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، (دار إحياء التراث العربي، بيروت 1420هـ)، 502/9.

يعطه حق حرمان ورثته، وجعل انتقال التركة إلى الورثة اضطراريًا بحيث تنتقل التركة إليهم بمجرد وفاة المورث مع وجوب تقديم الحقوق الثلاثة المتعلقة بالتركة من تكفينه وتجهيزه وقضاء ديونه وتنفيذ وصاياه.

ب. المقاصد الخاصة بأحكام الموارِيث

وبعد أن ذكرنا المقاصد العامة لأحكام الموارِيث نريد هنا أن نخصّ بذكر أهم أحكام الموارِيث ومقاصدها. ولا نقدر أن نذكر في هذه العجالة جميع الأحكام فردًا فردًا؛ لأنه يحتاج إلى بحث واسع معترفًا بأنه يستحق أفراد دراسة مستقلة.

1. مقاصد تحديد أسباب الإرث

اتفق الفقهاء على ثلاثة أسباب للإرث وهي: نكاح، وقرابة، وولاء. وعبر عنها في الرحبية:

أسباب ميراث الوري ثلاثة	كلّ يفيد ربه الوراثة
وهي نكاح وولاء ونسب	ما بعدهن للموارِيث من سبب

إن النكاح والقرابة يُعدّان سببًا للوراثة في جميع الأنظمة التي ترى حق الملكية الشخصية للفرد مع اختلاف حق كل من الزوجين، وكذا الأقارب في التركة بين نظام وآخر. وإن الإسلام يعلم المسلم بأن جميع ما يظن أنه يملكه هو مال الله تعالى وأنه خليفة في ذلك، فيتجلى هذا الأساس في قول الله تبارك وتعالى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [سورة الحديد، 57/7] إذا فينبغي له أن يعتقد بأن المال مال الله تعالى، وأنه وديعة عنده فيجب عليه أن تكون جميع تصرفاته موافقة لشرعه كالوكيل الملتزم بما تأمره الوكالة. وفي هذا الإطار يجوز له أن يخصص لمن يريد من ماله في حياته ويوصي في حدود الثلث، ثم إذا بقي شيء من ماله يستحق أقرب الناس إليه، وهم فروع وأصوله وفي حالة عدم وجودهم تنتقل التركة إلى فروع أبيه وجده. وكما يعلم بالتجارب والحس أن الإنسان يعمل أولاً من أجل أن يعيش ويحافظ على حياته ثم لأولاده الذين تسبب في مجيئهم إلى الدنيا حتى يقول بعض الناس ما نعيش ونتموّل إلا من أجل أولادنا، ولذا لا بدّ أن يكون له حق في خلفية أولاده وأقاربه له في ماله؛ لأنهم كانوا سببًا حافظًا

له في الاكتساب والادخار، وإذا علم أن ماله بعد موته لا ينتقل إلى أولاده؛ بل سيذهب إلى الأجنب يفتقر عزمه ويقل جهده وإنتاجه ربما لا يجد في نفسه سائقاً ومحركاً للعمل ويعيش عبئاً على الدولة أو الناس. ومن هنا أن اعتراف الخلفية في المال بين الشخص وورثته لها مقصد عظيم يعود فائدته إلى الفرد والمجتمع معاً. وكذلك الأمر بالنسبة للزوجين اللذين كان كل منهما لباساً للآخر يستر نقصه ويشارك سروره وحزنه، ويحفظ ماله، ويربي من يخلفه، ويساهم في اكتساب الآخر وادخاره، نعم الزوج المخلص لزوجته لا يفكر فيما يعود مال زوجته بعد وفاته، ويتعامل بالمودعة والرحمة بلا توقع منفعة دنيوية، لكن لحياة تدوم بعد وفاته، وهي تتطلب ما به القوام، وهو المال وبالتالي ينبغي أن يكون له حق في ماله؛ لأنه إذا علم أنه لن يستفيد من مال زوجته بعد وفاته وسيكون محروماً منه ربما لا يعتني في الحفاظ على ممتلكات الآخر كما يليق. وما قلناه من المقاصد لا يتغير الحكم فيها بين الرجل والمرأة؛ لذلك كله فإن الشريعة أعطت نصيباً لكل من الزوجين في تركة الآخر مراعيةً لظروف كل منهما من حاجتهما إلى المال والتكاليف والمسؤوليات التي تحمّلها.

أما السبب الثالث فهو الولاء الذي يستحق المرء الميراث بسبب عتق شخص في ملكه أو بسبب عقد الموالاة. بمعنى إذا لم يخلف المتوفى الذي كان عبداً فأعتق وارثاً من أصحاب الفرائض والعصبة النسبية يستحق مولاه الذي أعتقه تركته؛ لأن الرق موتٌ حكماً، كما يعلم وأن المعتق بتحريره عبده كأنه أحياء حيث جعله يملك ذمة، يبيع ويشترى، ويكتسب ويتمول ويتزوج ويتصرف كيف يشاء، وأنه إذا ملك مالا بما صار له من أهلية الأداء ثم لم يترك أحداً من أقاربه فينبغي أن يكون لمعتقه حق في ماله فهذا هي الشريعة الغراء راعت هذا الجانب من العلاقة وأعطت المعتق حق الوراثة لمعتقه. وكما يعلم أن الحنفية جعلوا مولى الموالاة - وهو شخص مجهول النسب آخى معروف النسب ووالاه، فقال: إن جنت يدي جناية تجب ديته على عاقلتك، وإن حصل لي مال فهو لك بعد موتي - سبباً للإرث إذا لم يكن للمتوفى ذوي الفرائض والعصبات النسبية والسببية وأصحاب الرد وذوي الأرحام. ويبدو أن المقصد من جعله وارثاً ظاهراً للغاية؛ لأن الشريعة احترمت إرادة من يتمتع بأهلية الأداء وأعطته حق الحرية في التصرف في إطار يحفظه، ولا يخرج موضوع ميراث مولى الموالاة عن هذا الأساس؛

لأن الإنسان ينبغي أن يكون له صلاحية في الاتفاق مع الآخر في المغنم والمغرم بشرط ألا يسبب تصرفه هذا تضرر أي إنسان آخر، ومن ثم رأى الفقهاء الحنفية عقد مولى الموالاة جائزاً وسبباً للإرث.

2. مقاصد موانع الإرث

يثبت التوارث بين شخصين بوجود سببه ثم تحقق شروطه مع عدم الموانع. وإذا وجد مانع يمنع الشخص من أن يرث الآخر فلا يبقى للسبب حكم. وموانع الإرث المتفق عليه بين الفقهاء ثلاثة، وهي كما في الرحبية:

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلَاثٍ
رِقٌّ، وَقَتْلٌ، وَاخْتِلَافٌ دِينٍ فَافْهَمْ؛ فَلَيْسَ الشُّكُّ كَالْيَقِينِ

أضف الحنفية مانعاً آخر وهو اختلاف الدارين، وتصير الموانع عندهم بذلك أربعة. والحكمة من جعل هذه الأشياء مانعة للتوارث واضحة غاية الوضوح، فلا حاجة في شرح الرقية - لا أعادها الله تعالى - وأسباب كونها مانعة للإرث. أما القتل فإن الأئمة الأربعة اتفقوا على أن القتل الذي يتعلق به القصاص يمنع القاتل البالغ العاقل من الميراث إذا كان القتل مباشراً، واختلفوا في تفاصيل ذلك كما يعرف في الكتب الفقهية.⁴⁷ ويستند هذا الحكم على حديث النبي صلى الله عليه وسلم القائل: «لا يرث القاتل»⁴⁸ والحديث وما بني عليه من الحكم صار أصلاً للقاعدة الفقهية القائلة: «من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه».⁴⁹ والحكمة من عدّ القتل الموجب للقصاص والكفارة مانعاً للتوارث تنبني على حفظ أرواح الناس وسدّ باب العدوان على المورث من أجل حطام الدنيا؛ لأن الإنسان يمكن أن تُسوّل إليه نفسه بأن يملك ما سيصير إليه في المستقبل في أقرب وقت، ويستعجل وفاة مورثه وأحياناً يؤديه إلى فعل لا يحمد عقباه، هذا وما أشبهه من الاحتمالات تفرض إنشاء حاجز منيع أمام إغواء النفس والشيطان، وها هي الشريعة الغراء وضعت الحدود اللازمة، وحالت بين الإنسان وما تأمره به نفسه الأمانة؛ ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ

⁴⁷ ابن المنذر، الإجماع، ص 94؛ السرخسي، المبسوط، 47/30.

⁴⁸ مسند أحمد، 423/1 [رقم الحديث: 346].

⁴⁹ انظر لشرح القاعدة وما بني عليها من الأحكام: علي حيدر أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، 1991م)، 99/1.

تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٥٠﴾ ولا يختلف القانون المدني التركي في جعله القتل مانعاً للتوارث عن الشريعة.⁵¹

أما كون اختلاف الدين مانعاً للتوارث فيمكن تصوره من جهتين: أن يرث المسلم الكافر وعكسه. أما الجهة الثانية فمتفق عليه بين الفقهاء،⁵² وأما الجهة الأولى فجمهور الصحابة ومن بعدهم من الفقهاء جعلوه مانعاً من موانع الإرث، بينما ذهب معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان من الصحابة، ومحمد بن الحنفية وسعيد بن المسيب من التابعين واختاره تقي الدين ابن تيمية إلى أن المسلم يرث الكافر ولا يرث الكافر المسلم.⁵³ ومستند هذا الحكم ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يرث المؤمن الكافر، ولا يرث الكافر المؤمن».⁵⁴ والحكمة من عدم وراثته الكافر المسلم ظاهرة غاية الظهور؛ لأن تأييد غير المسلم ودعمه -الذي يمكن أن يستخدم ما ورثه في أي وقت ضد الإسلام أو في جهات محرمة- مالياً شيء لا يقره العقل، لكن لو ثبت عند الشخص أن قريبه الكافر ليس لديه أفكار ضد الإسلام، ولا يستخدم ماله على حسب المسلمين، فيجوز له أن يوصي له في حدود صلاحيته، بمعنى أن باب الوصية مفتوح أمام إحسانه إلى قريبه؛ لأن عدم توريث الكافر قريبه المسلم ليس مبنياً على قصد تركه فقيراً ومحتاجاً بشكل يؤدي إلى تنفيره عن الإسلام كلياً؛ بل إن سبب

⁵⁰ النساء، 13/4.

⁵¹ انظر: <https://www.mevzuat.gov.tr/erişim:04.04.2022> mevzuatmetin/1.5.4721.pdf

⁵² ابن رشد، *بداية المجتهد*، ص 626.

⁵³ انظر لأراء الفقهاء: محمد بن الحسن الشيباني، *الأصل*، (تحقيق: محمّد بونوكالين، دار بن حزم، بيروت، 2012م)، 538/4؛ محمد بن إدريس الشافعي، *الأم*، (تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، 2001)، 264/9؛

ابن قدامة، *لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني*، (تحقيق: عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو، رياض 1997)، 155/9؛ ابن تيمية، *تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، المستدرک علی مجموع الفتاوى*، (الناشر: محمد بن عبد الرحمن، بدون تاريخ)، 129/4. انظر أيضاً للتقويم تلك الآراء: Kaşif Hamdi Okur, "İslam Hukukund a Miras Engeli Olarak Müslüman ve Gayrimüslim Arasındaki Din Ayrılığı", *Dinbilimleri Akademik Araştırma Dergisi*, VII, sayı: 3 (2007): 95-119

⁵⁴ انظر للروايات المختلفة في الموضوع: *صحيح البخاري*، المغازي 48 [رقم الحديث: 4283]؛ *سنن ابن ماجه*، الفرائض 6 [رقم الحديث: 2730].

الإرث هو الولاء، وهي إنما تكون بالإسلام، وعدم توارث المؤمن الكافر مبني على الحكمة نفسها أيضاً.⁵⁵

3. مقاصد تحديد السهام كما ورد في القرآن الكريم

إن أصول السهام وما يستحقه الورثة من التركة حدّدت في القرآن الكريم، وليس للمورث في الشريعة الإسلامية حفاظاً لحقوق الورثة حقاً أو صلاحية في تحديد الورثة أو حرمان من يريد من تركته أو نصب وارث أجنبي، وليس له أيضاً أن يوصي قدر ما يشاء ولمن يشاء. بينما يعطي القانون المدني التركي والقانون السويسري هذه الصلاحية للمورث مع تقييد بسيط بنظام السهم المحفوظ.⁵⁶

حتى يتّضح مقاصد تحديد السهام يجب أن إلى سهام المستحقين ولو بشكل عام. قسم الفقهاء المستحقين للتركة باعتبار مختلفات منها التقسيم على حسب من حدد له سهم مقدر ومن ليس لهم سهم محدد. يسمى الصنف الأول بذوي الفرائض أو أصحاب الفرائض، وهناك صنف من الورثة يرثون دائماً ولا يسقطون، سهامهم تختلف على حسب وجود الآخرين من الورثة. وهم: أولاد المتوفى، وأمه وأبوه وزوجان. والباقون يسقطون إذا كان بين الورثة من هو أقرب إلى المتوفى، وكما يظهر أن نظام التوزيع في الشريعة يسع أقرب الناس إلى المتوفى ولا يحرم أحد منهم؛ بمعنى أن الفرع إذا اجتمع مع أبوي المتوفى يرث كلهم ولا يسقط الفرع الأصل، بينما في نظم أخرى مثل القانون المدني التركي يحرم في هذه الحالة الأب والأم من ميراث ولداهم، ولا يؤثر فقر الوالدين وحاجتهما في نظام التوزيع، والأكثر من ذلك لو تبنى شخص صبياً ثم مات يرث الصبي جميع ما تركه المتبني، ولا نصيب لأبوي المتوفى.⁵⁷ هذا لا يمكن أن يقبله عقل سليم وفطرة سليمة؛ نعم، لو كان الحفيد يملك ضميراً حياً ووجداناً سليماً لا يترك جده وجدته محروماً ومحتاجاً، لكن الأمر أهم وأخطر من أن يترك إلى ضمير الحفيد يعطي أو يحرم، يمنح أو يمنع لا سيما في هذا

⁵⁵ انظر: القرضاوي، فتاوى معاصرة، 2/692-697.

⁵⁶ انظر: المواد المتعلقة بالسهم المحفوظ في القانون المدني التركي: (تاريخ الوصول: 04.04.2022)

<https://www.mevzuat.gov.tr/mevzuatmetin/1.5.4721.pdf>

⁵⁷ Berki, "Medeni Hukuk ile Miras Hukuku Arasındaki Farklar", s. 5-6.

الزمان الذي صار الناس يتحركون بأناية تامة ولا يتألم بجوع من بجانبه إذا أشبع بطنه.

وهنا ينبغي أن نتطرق إلى ميراث المتبني، وكما يعلم أن الشرع الحكيم لم يقبل نظام التبني بحيث يترتب عليه مثل ما يترتب على الولد الصلبي، لكنه لم يمنع من حماية اليتيم ورعاية من ليس له أحد حتى جعل الفقهاء أخذ اللقيط ورعايته واجباً، وقال الشافعي: «كل شيء ضائع لا كافل له فالنقطة من فروض الكفاية».⁵⁸ فيجب على المجتمع الإسلامي ألا يترك أحداً من خلق الله يضيع ضياعاً مادياً وجسمياً أو دينياً ومعنوياً لا سيما في المجتمع الغربي الذي ينزع الولد في حالات مخصوصة من يد أسرته ويسلم إلى أجنبي بلا اكتراث من يكون: مسلماً أو غير مسلم، معتدلاً أو شاذاً، فلا بد للمسلم المقيم في ذلك المجتمع أو المؤسسات الإسلامية أن ينتبه لمثل تلك الحالات ويتابع حتى لا يقع أولاد المسلمين في يد من لا يقيم للإسلام وقيمه وزناً. ومهما يكن فإن المتبني ليس وارثاً لمن تبناه، لكن يمكن أن يتدارك ذلك بالوصية له، وللمتبني أن يوصي لمن أخذه ورباه وقام برعايته وربما أحبه مثل ولده الحقيقي في حدود الثلث، وبذلك عاد كل شيء إلى نصابه.

4. مقصد الرعاية بالعدالة وليس بالتسوية

يرى أن الشريعة الغراء راعت العدالة في نظام توزيع التركة بين المستحقين؛ ولا غرو أن واضع الشريعة هو الله سبحانه وتعالى الذي من أسمائه الحسنی: العدل، وهو عادل مطلق لا يصدر منه إلا فعل العدل المضاد للظلم والجور.⁵⁹ لكن ينبغي أن نفرّق هنا بين العدالة والتسوية؛ والتسوية بين شيئين لا يحقق العدالة حتى الإصرار في التسوية يؤدي إلى الظلم أحياناً. ومن ثمّ ينبغي شرح مقصد حكم استحقاق الولد الذكر أو الأخ ضعف حق الولد البنت والأخت؛ علماً بأن قاعدة «للذكر مثل حظ الأنثيين» ليست قاعدة نافذة مستمرة كلما اجتمع ذكر وأنثى؛ لأن هناك حالات كثيرة يجتمع الذكر مع الأنثى ويصير حظ الأنثى مساوياً لحظ الذكر حتى يصير أكثر منه. مثلاً: إذا ترك الميت أولاداً وأباً وأماً يرث كل

⁵⁸ ابن رشد، بداية المجتهد، ص 593.

⁵⁹ محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنی، (دار الكتب العلمية، بيروت 2001)، ص 71.

من أبويه سدس التركة بلا تفريق بينهما. وحالة أخرى: إذا ترك الميت أخًا لأمه أو أختًا لأمه ولم يكن من يسقطهما من الميراث فإن كلا منهما يرث السدس بلا تفريق بينهما. ثم إذا تركت المرأة المتوفاة زوجها وابنتها فإن بنتها ترث نصف التركة بينما الزوج يأخذ ربعها فقط وبذلك يصير ما استحقته البنت ضعف ما أخذه أبوها/زوج أمها.

والتسوية بين الولد الذكر والأنثى في الميراث يبدو في الوهلة الأولى عدلاً يُطمئن ضمائر الأطراف لكن لا يحقق العدالة الاجتماعية دائماً؛ لأن الإسلام كلف الذكر بتكاليف عظيمة ومسؤوليات ثقيلة بينما لم يكلف بها النساء فمثلاً: إن الذكر مسؤول بالإنفاق على أبويه بالإضافة أنه مسؤول بالإنفاق على زوجته، ثم لما عزم الرجل الزواج لا بد أن يقدم المهر، والمرأة حرة في أن تطلب أي شيء للمهر، وبعد الزواج هو الذي يتولى تكاليف المنزل في حين أن المرأة ليس عليها أن تتحمل شيئاً مما ذكر؛ إذن الذكر محتاج للتأييد المالي والدعم أكثر من الأنثى. ويمكن أن يُعترض على ما قيل: بأن الإنسان ليس مضطراً للزواج وبالتالي ليس عليه تحمل عبء المنزل ولماذا يعطى ضعف ما تأخذه أخته. نعم هذا وارد لكن الأصل في الحياة البشرية الزواج وليس العزوبة، والأحكام الشرعية والقانونية تبنى على الغالب الشائع لا النادر. ويمكن أن يرد سؤال آخر على ما قيل: ماذا لو تغير الحال حيث إن المرأة إذا تكلفت بما يتكلف الرجل أو بدأت المرأة تعمل وتكتسب مثل الرجل؟ ألا ينبغي أن يتغير الحال في حقها في التركة؟ يمكن أن يجاب عن هذا السؤال: بأن المرأة يمكنها أن تشارك بإمكانياتها في الإنفاق على منزلها، وفعلاً إن النساء خُلِقن عطوفاً ورحيمًا تنفعل انطلاقاً من طبيعتها الرقيقة ومزاجها اللطيف، لكن يبقى كل هذا في إطار الحافز الأخلاقي، ولا يمكن إجبارها على ذلك، ثم لو كُلفت أو أجبرت على مثل ما يتحمل الرجل يؤدي هذا إلى خروجها الضروري إلى خارج منزلها كي تعمل وتؤدي ما عليها من الواجبات المالية، هذا وإن كان تفرضه الثقافة الغربية والواقع المزعوم لا يمكن أن يقبله الإسلام بعمومها، بمعنى لا ينبغي جعل الإسلام يتحول حيث ما يتحول الغرب والثقافة العصرية والواقع الذي يراد نشره وتعويد الناس عليه في كل مكان. والخلاصة إن العدالة بين الولد الذكر والأنثى تتحقق في التوزيع الذي رآه الإسلام علماً بأن هذا التقسيم ليس مبناه الاجتهاد حتى يتغير باجتهاد آخر،

وليس مبنياً على العرف والعادة حتى يتغير بتغير العرف والزمان، والإسلام راعي في هذا الحكم موازنة النعمة والكلفة والغرم والغنم والنعمة والنعمة. فإن الشريعة راعت العدالة في نظام توزيع التركة بين الأولاد ولم تراع التسوية؛ كما أن الدولة تعطي الموظف المتزوج أكثر من الموظف الأعزب مع أن كلاهما يعمل العمل نفسه، ثم تعطي لمن له أطفال أكثر لمن لم يكن له طفل رعاية للعدالة؛ لأن التسوية في مثل هذه الأمور لا تحقق العدالة، وكذلك الأمر في موضوع توزيع الميراث.

ونريد أن نقبس هنا كلام الشيخ البوطي رحمه الله وهو بعد ما عرض الموضوع بالإنصاف وذكر الانتقادات الواردة على نظام التوزيع فقال: «وقد رأيت أن الحكم يدور على محور آخر وهو مدى حاجة الوارث، ونوع العلاقة السارية بينه وبين مورثه، كما أتضح لك من الأمثلة السابقة، فإذا اقتضت العلاقة بينما ومدى الحاجة التي تلاحق الوارث أن تكون حصة الذكر أكثر من الأنثى كان الحكم كذلك وإذا اقتضى ذلك أن تتساوى الحصتان أو أن تفضل الأنثى على الذكر كان الحكم كذلك.⁶⁰

ومع ذلك كله لو اتفق الأولاد الذكور والإناث طيبة من أنفسهم على التقسيم بالسوية فليس أمام ذلك مانع شرعي. ومن باب الإنصاف إن القانون المدني التركي لا يمنع أن يتفق الورثة فيما بينهم على توزيع معين سواء على وفق الشريعة الإسلامية أم قانون الجرماني أو القانون الروماني، لكن لو رفعت القضية إلى المحكمة أو لم يرض أحد الورثة للتقسيم الرضائي فلا يسع الحاكم إلا أن يقضي وفقاً للقانون المدني.⁶¹

الخاتمة

ثبت بالاستقراء الكامل أن جميع الأحكام الشرعية مبنية على الحكم والمقاصد. وأن الأحكام المتعلقة بالوصية والميراث أوضح ما يظهر فيها الحكم؛ لأن شرعية الوصية أعطت المكلف فرصة ليتدارك ما فاتته من

⁶⁰ محمد سعيد رمضان البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، (دار الفكر، دمشق، 1996)، ص 106-113. وانظر أيضاً:

Cerah, Zeynep, Gözetilen Hikmetler Açısından Fıkıh'ta Kadınların Mirası, Basılmamış Yüksek Lisans Tezi, Recep Tayyip Erdoğan Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, (Rize, 2012): s. 139-154.

⁶¹ Berki, "Medeni Hukuk ile Miras Hukuku Arasındaki Farklar", s. 5-6.

واجبات دينية وخيرية. والقول: إن على الجد الوصية لحفيده الذي مات أبوه قبله قول وجيه. وكذلك الحكم بعدم تجويز الوصية بأكثر من الثلث أو للوارث يحقق مصلحة عظيمة يعود نفعها لجميع الورثة مع مساهمته لحفاظ الرابطة الأسرية والاجتماعية.

وأما نظام الإرث في الإسلام ففيه تحقيق العدالة وتحصيل المصلحة في نطاق واسع؛ لأن نظام الإرث في الإسلام جمع خيرات ما في النظم الأخرى من حفاظه على حقوق الورثة لاعترافه بحق الملكية للأفراد ثم احترامه لإرادة المورث بإعطائه فرصة الوصية في حدود الثلث مع منعه من حرمان أحد الورثة أو نصب ورثة أجنبية مثل المتبنى. لكن جعل له حق الوصية لمن قام بتربيته والعناية به.

إن بعض أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ثبتت بالنصوص المحكمة، ولا مجال للاجتهاد فيها لا سيما السهام المقدره للورثة، وليس لأحد أن يعث بمعاني الألفاظ القرآنية وتغييرها بتأويلات تعتمد على مقاصد وحكم استخراجها من خلال قراءتهم النصوص باسم القراءة المعاصرة؛ وما ثبت بألفاظ محكمة يمكننا أن ننص بأن الله تعالى أراد بهذا اللفظ كذا، وإهمال الدلالات اللغوية وتعدّيها بزعم إخراج الحكمة الحقيقية ثم تحويل الحكم إلى شكل مناسب للواقع! الذي فرضه غير المسلمين عبث بالدين بجعل النصوص قابلة للتغير مع كل جديد.

إن الشريعة راعت في نظام توزيع التركة بين أولاد المتوفى العدالة وليست التسوية؛ لأن التسوية لا تحقق العدالة أحياناً، وراعت أيضاً موازنة النعمة والنقمة والغرم والغنم، وأعطت لمن تحمل بتكاليف وواجبات أكثر ممن يأخذ ولا يعطي. ولم يسمح نظام الإرث في الشريعة بتعدّد الفروع على الأصول بإعطاء جميع التركة الفروع وحرمان أبوي الميت من ميراث ولدهم وتركهم محتاجين يتكففون الناس. وفتح أمام الورثة فرصة الاتفاق فيما بينهم لتقسيم الميراث بحيث يمكن للولد الذكر أن يقتسم الميراث مع أخته بالسوية.

المصادر والمراجع

ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، دار الكتاب العربي، بيروت، 2005م.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، *المستدرک علی مجموع الفتاوى*، الناشر: محمد بن عبد الرحمن، بدون تاريخ.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، *مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات*، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، *المحلى بالآثار*، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

ابن قدامة، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، *المغني*، تحقيق: عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو، رياض، 1997م.

أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، *الإجماع*، تحقيق: أبو حماد صغير بن أحمد، مكتبة الفرقان، مكة المكرمة، 1999م.

أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ - 1986م.

أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، *شرح مختصر الطحاوي*، تحقيق: عصمة الله عنایت الله والآخرون، دار البشائر الإسلامية - دار السراج، بيروت، 2010م.

أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، *المبسوط*، دار المعرفة، بيروت، 1993م.

أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، التحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة، 2001م.

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، *سنن أبي داود*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، 2009م.

أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، *سنن ابن ماجه*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط والآخرون، دار الرسالة العالمية، بيروت، 2009م.

- أبو عبد الله محمد بن عمر فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ.
- أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م.
- أبو عسى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.
- أحمد بن عبد اللطيف الجاوي، حاشية النفحات على شرح الورقات، مطبعة مصطفى البابي، مصر، 1357هـ.
- أحمد بن حنبل، المسند، مؤسسة قرطبة، القاهرة، بدون تاريخ.
- أسامة بن سعيد القحطاني والآخرين، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، 2012م.
- عبد المجيد الشرفي، الإسلام بين الرسالة والتاريخ، بيروت، 2008م.
- عبد المجيد الشرفي، مرجعيات الإسلام السياسي، مكتبة الفكر الجديد، تونس، 2014م.
- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبد اللطيف محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005م.
- علي حيدر أفندي، درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، 1991م.
- علي محي الدين القره داغي، الاجتهاد والفتوى، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2017م.
- محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، تحقيق: محمّد بوينوكال، دار بن حزم، بيروت، 2012م.
- محمد بن إدريس الشافعي، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، 2001م.
- عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، 1313هـ.

محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.

ملا خسرو محمد بن فرامرز بن علي، درر الأحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

محمد أبو زهرة، شرح قانون الوصية، المكتبة المصرية، القاهرة، بدون تاريخ.

محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، عمّان، 2001م.

محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م.

محمد بن محمود أكمل الدين البابر تي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م.

محمد عبد الرحيم الكشكي، الميراث المقارن، منشورات دار النذير، بغداد، 1969م.

محمد سعيد رمضان البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، دار الفكر، دمشق، 1996م.

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

نصر فريد محمد واصل، فقه الموارث الوصية في الشريعة الإسلامية، المكتبة التوفيقية، القاهرة، بدون التاريخ.

مصطفى أحمد الزرق، مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، دار القلم، دمشق، 1996م.

يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، المكتب الإسلامي، بيروت،
2000م.

Aktan, Hamza, *Mukayeseli İslâm Miras Hukuku*, (İzmir: Çağlayan Matbası, 2008).

Arı Abdüsselam, *İslam Miras Hukuku*, (İstanbul: İFAV Yayınları: 2020).

Berki, Şakir, “İslam Hukuku Miras Sistemi ile Medeni Kanunun Miras Sistemi Arasındaki Farklar”, Ankara: *Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi*, 22, (1978).

Cerah, Zeynep, *Gözetilen Hikmetler Açısından Fıkıh'ta Kadınların Mirası*, Basılmamış Yüksek Lisans Tezi, Recep Tayyip Erdoğan Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, Rize, 2012.
Eren, Fikret - YÜCER AKTÜRK, İpek, *Türk Miras Hukuku*, Ankara: Yetkin Yayınları, 2019.

Erkut, Abdülkadir, *Kur'an'a Modernist Bir Yaklaşım – Abdülmecid eş-Şerefi Örneği*, (Ankara, Fecir Yayınevi, 2022)

Okur, Kaşif Hamdi, “İslam Hukukunda Miras Engelli Olarak Müslüman ve Gayrimüslim Arasındaki Din Ayrılığı”, *Dinbilimleri Akademik Araştırma Dergisi*, VII, (2007), sayı: 3, s. 95-119.

Öğüt, Salim, “Kur'an'ı Kerim'de Mahalli Hükümler Meselesi” Üzerine Bir Değerlendirme”, *İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi*, 8, (2006): 11-38.

<https://www.mevzuat.gov.tr/mevzuatmetin/1.5.4721.pdf>
(erişim: 04.04.2022)

<https://www.mevzuat.gov.tr/mevzuatmetin/1.5.4721.pdf>
(erişim: 04.04.2022)